حكم بيع الذهب وشرائه عبر المتاجر الإلكترونية

Ruling on buying and selling gold through online stores

م.م. أيمن حميد محمد (١)
Asst.lect. Ayman Hamid Muhammad (1)
E-mail: aimen4113@gmail.com

م.م. مصعب خليل عبد الله (٢)
Asst.lect. Musab Khalil Abdullah (2)
E-mail: musabkhalil14@gmail.com

وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الثالثة (١)(٢)
Ministry of Education, General Directorate of Education, Baghdad, Karkh, third (1)(2)

الكلمات المفتاحية: بيع، ذهب، شراء، متاجر، إلكترونية.

Keywords: sell, Gold, Buy, Stores, Online.

الملخص

إنَّ البيع الإلكتروني قد أصبح من أساسيات الحياة المعاصرة التي تستوعبها مرونة الإسلام وتتقبلها ما دامت تُحَقِّق مصالح العباد، وهي جائزة شرعاً؛ لكونها داخلة في عموم إباحة البيع والتجارة تحقيقًا لحاجة الناس، بشرط انتفاء الغرر والضرر. وذهب جماعة من أهل الفتوى إلى عدم جواز بيع الذهب ولا شراؤه عن طريق التسوق الالكتروني من الانترنت، واستدلَّوا على تحريمه بأدلة منها: أنَّ هذا البيع لم يتحقق فيه شرط قبض العوضين قبل الافتراق، وأنَّ فيه مخالفته للقاعدة الشرعية التي توجب في شراء الذهب التبادل يداً بيد، وعدم جواز بيع الذهب بالنقود إلى أجل؛ لأنه من ربا النسيئة. وجوَّز جماعة أخرى من أهل الفتوى بيع الذهب والفضة المصوغين وشراؤهما عن طريق "التسوُّق الإلكتروني" من الإنترنت، واستدلَّوا على ذلك بأنَّ الذهب قد خرج بالصياغة عن حيز النقود إلى السلع المُتقوَّمة، فانتفى شرط الحلول والتقابض وارتفعت علّة الثمنيَّة، وأن شراء الذهب والفضة عن طريق بطاقة الائتمان يضاهي الأوراق النقدية والتجارية.

Abstract

The latest update for being an intermediary in general trade and internal cooperation. And the permissibility of buying and selling gold through online shopping on the Internet, and they inferred its prohibition by good performance, in this sale the condition of receiving the consideration before parting is fulfilled. And that it violates the legal rule that requires the purchase of gold to be exchanged hand-to-hand, and the impermissibility of selling gold for cash on credit; Because it is the usury of the female. Another group of the people of fatwa permitted the sale and purchase of gold and silver jeweled through "online shopping" from the Internet, and they inferred that gold had moved out of the scope of money to valued commodities. So, the condition of subrogation and exchange is no longer required, and the price problem has risen, and the purchase of gold and silver by credit card is comparable to banknotes and commercial papers.

المقدمة

أحدث التطور التقني المتسارع مسائل شرعية عصرية، تحتاج إلى التعامل معها بشكل يراعي تطور العصـر واختلاف أسـاليب التعاطي فيه، وقد جدَّ في هذا العصـر صـور جديدة للتعاقد، وخصوصاً بعد ظهور الانترنت وانتشاره بين الناس.

ونالت التعاملات الإلكترونية أهمية كبيرة، ســـواء في عدد المســـتخدمين أو إجمالي المبالغ التي يتم إنفاقها، ولعل من أبرز المســائل المحدثة هي مســألة بيع وشــراء الذهب عبر الإنترنت، فصــار من الممكن أن يتواصــل شــخصــان ويبيعان ويشــتريان ويكون أحدهما في العراق مثلا والآخر في الأردن أو المغرب، ويتم التعاقد والاتفاق بينهما وتســـليم وتســـلّم العوضـــين في نفس الوقت، إمَّا عن طريق البريد الإلكتروني، أو غرف المحادثة، أو المواقع الإلكترونية المختلفة على الانترنت، أو بطائقة الائتمان.

وقد كثر الســؤال عن الأحكام الشــرعية المتعلّقة بها، فرأى الباحث أن يجمع بشــكل مختصـر أبرز آراء العلماء المعاصـرين التي تبيّن الحكم الفقهي لهذه المسـألة، وفق ما أفتت به دور الإفتاء الشـرعية ومراكز البحث في المؤسـسـات المالية الإسـلامية، وكان عنوان البحث: (حكم بيع الذهب وشرائه عبر المتاجر الإلكترونية)، وكانت خطة البحث كما يلي:

المقدمة

المبحث الأول: تعريف البيع وشروطه.

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط صحة البيع.

المبحث الثاني: ما يتعلق ببيع الذهب من أحكام.

المطلب الاول: الأموال التي يجري فيها الربا.

الفرع الاول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أنواع الربا وحكمة تحريمه.

المطلب الثاني: شروط صحة بيع الذهب.

المبحث الثالث: حكم بيع الذهب وشرائه عبر المتاجر الإلكترونية.

المطلب الأول: حكم البيع في المتاجر الإلكترونية.

المطلب الثاني: حكم شراء الذهب عبر المتاجر الإلكترونية.

خلاصة البحث

وأســال الله تعالى أن يتقبل هذا العمل لوجهه الكريم، إنه جواد كريم، وصــلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

المبحث الأول: تعريف البيع وشروطه

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مالٍ بمال، أو مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه[١].

واشتقاقه: من الباع؛ لأنَّ كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي: يصافحه عند البيع؛ ولذلك سمي البيع صفقة[٢].

والبيع من الأضداد – كالشراء – قد يُطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمَّى كل واحد من المتعاقدين:بائعاً أو بيعاً، لكن إذا أطلق للبائع فالمتبادر إلى للذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، وفي لغة قريش استعمال (باع) إذا أخرج الشيء من ملكه، (واشترى) إذا أدخله في ملكه، وهو أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريباً للفهم[٣].

والبيع في الاصطلاح: عرَّفه الحنفية بأنَّهُ: مبادلة المال بالمال بشرط التراضي[٤].

وعرَّفه المالكية بأنَّه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[٥].

وعرَّفه الشافعية بأنَّه: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة[٦].

وعرَّفه الحنابلة بأنَّه: مبادلة مال أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على للتأبيد غير ربا وقرض[٧].

وشُرع البيع طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة واستيفاء المنفعة المباحة؛ ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه مما يباح الانتفاع به، فيحتاج ذو النقد إلى السلع، وذو السلع إلى النقد، وكل ذلك لا يحصل غالباً إلا بالبيع. وأيضاً من شأن الإنسان أن يسعى إلى الربح، والبيع والشراء هو الطريق السليم لتحصيل ذلك[٨].

المطلب الثاني: شروط صحة البيع

اشترط الفقهاء لصحة عقد البيع أموراً وهي:

١. انتفاء الجهالة، بمعنى أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري والبائع علماً نافياً للجهالة التي تفضي إلى نزاع؛ بحيث أن لا تكون جهالة في المبيع جنساً أو نوعاً أو قدراً، ولا جهالة في الثمن، ولا جهالة في الآجال للأثمان المؤجلة؛ لأنَّ الجهالة غرر[٩].
٢. انتفاء الإكراه، بمعنى ألا يوجد عند عقد البيع ما يدفع أحد الطرفين للبيع أو الشراء غصباً عن إرادته، وإلا بطل البيع لحديث: ((إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ))[١٠].
٣. خلوّه من التوقيت، فلا يجوز تحديد البيع وتوقيته بمدة معينة كما لو قال: بعتك هذا الثوب شهراً، فيكون البيع فاسداً؛ لأنَّ ذلك يتنافى مع أصل عقد البيع الذي هو التمليك على التأبيد[١١].

٤. انتفاء الغرر، والمرادُ به غرر الوصف، كأن يشتري بمواصفات معينة فيظهر له بعد ذلك ما يناقضها، كما لو اشترى أو باع بقرة على أنَّها تحلب رطلاً فوجدها غير حلوب[١٢] .

٥. عدم الضرر، وذلك بأن لا يترتب ضرر على البائع ويَلْحق به بتسليم المبيع، كمن باع جذعاً في سقف بيته أو باع ذراعاً من ثوبه، فإن هذا التبعيض يفضي إلى هدم ما حول الجذع وتعطيل الثوب[١٣].

٦. عدم وجود شرط مفسد لعقد البيع يتنافى مع أصله، مثل أن يقول له: أبيعك السيارة على أن لا تركبها شهراً، وكذا ما فيه شبهة الربا أو احتمال الربا[١٤].

واشترطوا للمبيع شروطاً هي:

١. أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، فلا يصح بيع المعدوم، كبيع الثمرة قبل أن تخلق، وبيع الأجنة في البطون؛ لما في ذلك من الغرر والجهالة[١٥].

٢. أن يكون المبيع مالاً منتفعاً به، فما لا نفع فيه ليس بمال لا تجوز المبادلة به[١٦].

٣. أن يكون المبيع مملوكاً لمن يلي العقد، ومقدوراً على تسليمه، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً، كبيع الكلأ مثلاً؛ لأنَّه من المباحات غير المملوكة[١٧].

٤. أن يكون طاهرا عيناً[١٨].

المبحث الثاني: ما يتعلق ببيع الذهب من أحكام

المطلب الأول: الأموال التي يجري فيها الربا

الفرع الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً

الربا لغة: اسم مقصور من ربا يربو ربواً: إذا زاد ونما، فهو بمعنى الفضل والزيادة والنماء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[١٩] أي: تحرَّكت وارتفعت وزادت عمّا كانت عليه قبل نزول الماء[٢٠]، وأربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه[٢١].

واصطلاحاً قد عرَّفه الحنفية بأنَّهُ: فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[٢٢].

وعرَّفه المالكية بأنَّهُ: بيع ربوي بأكثر منه من جنسه ولو حلالاً لأجل[٢٣].

وعرَّفه الشافعية بأنَّهُ: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، بمعنى عدم التقابض في المجلس بين المتعاقدين، أو اشتراط الأجل في العقد[٢٤].

وعرَّفه الحنابلة بأنَّهُ: تفاضل في أشياء، ونسيء في أشياء، مختصٌّ بأشياء ورد الشرع بتحريمها – أي تحريم الربا فيها – نصاً في البعض، وقياسا في الباقي منها[٢٥].

الفرع الثاني: أنواع الربا وحكمة تحريمه

أولاً. قسَّم الفقهاء الربا إلى ثلاثة أنواع:

١. ربا الفضل: أي الزيادة، وهو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين، كأن يبيعه مُدّ قمح بمُدَّيْن منه، أو مائة غرام من ذهب بمائة وعشرة منه أو أقل أو أكثر[٢٦]. وهذا النوع محرم وممنوع؛ للنهي عنه في حديث رسول الله (ﷺ) قال: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ))[٢٧].

٢. ربا النسيئة: أي التأخير، وهو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل، ولا فرق في هذا بين أن يكون المالان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين، كأن يبيعه عشر غرامات من الذهب بعشر غرامات من الذهب إلى يوم مثلاً أو أكثر، وهذا النوع محرم وممنوع؛ لوجود معنى الربا فيه حقيقة وإن لم يكن ظاهراً، فإنَّ للحلول فضلاً على الأجل، فيكون في ذلك زيادة في أحد العوضين، وهو المدفوع حالاً[٢٨]؛ ولقوله (ﷺ): ((وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ))[٢٩].

٣. ربا اليد: وهو أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل، ودليل حرمته ما جاء عنه (ﷺ): ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ))[٣٠] أي: خذ وخذ، وهذا يعني وجوب التقابض فعلاً في المجلس[٣١].

ثانياً. حكمة تحريم الربا

ذكر العلماء لتحريم الربا حِكماً، ومن أهمها:

١. أنَّ الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأنَّ من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة تحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال المسلم له حرمة عظيمة، وإبقاء المال في يده وتمكينه من أن يتَّجر فيه وينتفع به أمر موهوم، فقد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد متيقن، وتفويت المتيقن لأجل الموهوم لا يخلو من ضرر[٣٢].

٢. أنَّ الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب؛ لأنَّ صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خفَّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمَّل مشقة الكسب والتجارة، فيفضي ذلك إلى انقطاع منافع الخلق التي لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة[٣٣].

٣. أنَّ الربا يفضي إلى انقطاع معروف القرض بين النَّاس؛ لأنَّ الربا إذا حَرُم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حَلَّ الربا لكانت حاجة المحتاج تحملُهُ على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان(٣٤).

٤. ربا النسيئة الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً، لا يفعلهُ في الغالب إلا مُعدَمٌ محتاج، فهو يُؤخِّر المطالبة بدينه ويصبر عليه بزيادةٍ يبذلها له؛ ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، وفي المقابل يزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمته تعالى وإحسانه إلى خلقه تحريمه للربا(٣٥).

ثالثاً. الأجناس التي تجري فيها الربا

أما الأجناس التي نصَّ الشرع على تحريم الربا فيها فستة، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وعليها جماعة فقهاء المسلمين، وقد ورد النص عليها في أحاديث كثيرة، ومن أتمها حديث أبي سعيد الخدري (ﷺ): ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ))(٣٦).

رابعاً. إجماع الأمة على تحريم الربا

والربا مُحرَّم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٣٧)، وأمَّا السُّنَّة فما صحَّ عن ابن مسعود (ﷺ): ((لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ))(٣٨)، وعن عبد الله بن حنظلة (ﷺ) أنَّهُ قال: قال رسول الله (ﷺ): ((دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً))(٣٩)، وأجمعت الأمة على تحريمه حتى يكفر جاحده، وأنَّ العقد الذي يخالطه الربا مفسوخ لا يجوز بحال، وأنَّ من أربى ينقض عقده ويرد فعله وإن كان جاهلا؛ لأنه فعَلَ ما حرَّمه الشارع ونهى عنه، والنهي يقتضي التحريم والفساد(٤٠).

المطلب الثاني: شروط صحة بيع الذهب

شرع الله تعالى للنَّاس أن يتبايعوا أموالهم ويتعاوضوها بشروطٍ إذا توفَّرت صحَّ تعاملهم وجاز بيعهم، فهذه الشروط تُخرِجُ التعامل عن الربا المحرم الذي يوقع المتعاقدين في الإثم، وهي كما يلي:

١. عند اتحاد الجنس، فإذا بيع مال ربويّ بجنسه كذهب بذهب وفضة بفضة، اشترط في هذا البيع ثلاثة شروط ليخرج عن كونه عقداً ربوياً، وهي:

أ. المماثلة في البدلين: كمُدّ بمُدّ في المكيلات، ورطلاً برطل في الموزونات، وخمسة بخمسة في العدديات، ونحو ذلك.

ب. أن يكون العقد حالاً: وذلك بأن لا يُذكر في العقد أي أجل لتسليم أحد البدلين، مهما قصر ذلك الأجل.

ت. التقابض: بأن يقبض كلٌّ من المتعاقدين البدل من الآخر قبل أن يتفرقا بأبدانهما من مجلس العقد(٤١).

وهذه الشروط الثلاثة مأخوذة من قوله (ﷺ): ((مِثْلًا بِمِثْلٍ))(٤٢)، فقد دلَّ على جواز بيع الربوي بجنسه عند المماثلة، وعدم جوازه عند عدمها، ومن قوله (ﷺ): ((يَدًا بِيَدٍ)) وقوله: ((هَاءَ وهَاءَ)) فقد دلَّا على صحة البيع عند التقابض والحلول، وعدم صحته عند التأجيل أو عدم التقابض(٤٣).

٢. عند اختلاف الجنس واتحاد العلة:

إذا بيع الذهب بالفضة، وكانت علّتهما واحدة وهي الثمنيَّة، اشترط لصحة البيع وخروجه عن معنى الربا شرطان:

أ. أن يكون العقد حالاً، كما مرَّ في اتحاد الجنس.

ب. أن يجري التقابض في مجلس العقد(٤٤).

ولا يشترط التماثل بين البدلين في هذه الحالة،بل يجوز أن يبيعه غرلماً من ذهب بخمسة من فضة، ويصحّ العقد وتترتب عليه آثاره، إذا لم يكن فيه أجل وحصل التقابض، ودلَّ على هذا ما جاء في حديث عبادة بن الصامت (ﷺ): ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))(٤٥)، أي: جاز لكم أن تتبايعوا هذه الأموال عند الاختلاف دون شرط التماثل بين البدلين(٤٦).

المبحث الثالث: حكم بيع الذهب وشرائه عبر المتاجر الإلكترونية

المطلب الأول: حكم البيع في المتاجر الإلكترونية

في ظل توسع الاقتصاد في العصر الحديث الذي هو عصر التطور التكنولوجي والتقني بشتى أنواعه، وتغيير نمط التجارة، يعمد كثير من الناس لإجراء العقود بيعاً وشراء

عن طريق التجارة الإلكترونية (أون لاين)، والذي يرتكز على عرض البائع تفاصـــيل المنتج، وكيفية تسليمه للعميل بعد الاتفاق على السعر.

وبطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مُصدّره لشخصٍ طبيعي أو اعتباري بناء على عقدٍ بينهما، يمكنه بهذه البطاقة شراء السلع أو الخدمات ممَّن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمُّنهِ التزام المصدِّر بالدفع(٤٧).

وإنَّ البطاقات المدفوعة مسبقاً تقوم على أساس تثبيت مبلغ مُحدّد يُدفع مقدماً لمصدّر البطاقة، بحيث يمكن اســتخدام البطاقة في حدوده، ويوكّل صـــاحب البطاقة البنك بالدفع عند استخدامها وتحويل قيمة المبالغ المستحقة، باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية (يوم السداد) لصالح التاجر، وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، وأنَّ قســـيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض؛ لأنها مُلزِمة للتاجر، وتبرأ بها ذمَّة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها، وأنَّ الرســـوم التي يتقاضها البنك تُعدُّ أجوراً على الوكالة، فلا حرج في استخدامها شرعاً(٤٨).

والأصـــل الشـــرعي لإباحة البيوع إذا تمَّت على أرض الواقع، بشـــرط خلوها عن المحذورات الشـــرعية، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٤٩)، ولَمَّا عن طريق الانترنت فيجوز أيضاً للمشتري أن يستخدم البطاقات الائتمانية للدفع عبر الانترنت، كما يجوز للبائع قبول الدفع عن طريق البطاقة الائتمانية بشـرط ألا يزيد البائع سـعر البضـاعة بسـبب العمولة التي تأخذها منه جهة البطاقة(٥٠).

وبالنسبة لاشتراط اتحاد المجلس في بعض صور البيع، فإنَّ المتأمّل في صور التعاقد عبر الإنترنت يجد بأنَّها في معظمها لا تُعدُّ تعاقداً بين حاضـــرين من جميع الوجوه، ولا تعاقداً بين غائبين من كل الوجوه، وذلك بأنَّهُ من الممكن أن يكون كل من المتعاقدَين يرى الآخر ويســـمع صـــوته في نفس الوقت كما هو الحال في هاتف الانترنت، حيث يمكن لكل منهما مشـــاهدة الآخر وكأنَّهما في نفس المكان، إلا أنَّهما في حقيقة الأمر قد يكونان في مكانين متباعدين، كأن يكون كل منهما موجوداً في بلد أو في مدينة، فهو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان؛ لأنَّ وقت صدور القبول هو وقت العلم به، وبين غائبَين من حيث المكان لبعد المسافة بينهما وافتراقهما بأبدانهما، فمجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصـــال، فإذا انقطعت المكالمة بسببٍ منهما بحيث أنهياها فقد انتهى مجلس العقد في هذه الحالة وانعقد العقد، ولكن لا بد قبل إنهائه من تحقيق شرط القبض والشروط الأخرى(٥١).

فإذا دخل المشتري إلى البرنامج عن طريق حسابه الخاص واطلع على سعر كل عملة من الدولار أو اليورو أو غيرهما من هذه العملات مقابل العملة الأخرى، فأصـــدر القبول

بالشراء، وأمكن القبض الفوري بحيث يقوم البنك أو صانع السوق بتحويل مبلغ العملة المشتراة فوراً إلى حساب المتاجر، فإنَّ العقد هنا صحيح، ومجلس العقد معتبر موجود؛ لأنَّ كِلا المتعاقدين حاضر، ويمكن للعاقد الآخر أن يتأكد من وجوده والعلم بإيجابه أو قبوله فور صدوره دون وجود فترة زمنية فاصلة، وينتهي المجلس إما بخروجه من البرنامج أو قطع اتصاله به، فإن كان أي منهما غائباً عن المجلس، ففي هذه الحالة يُنظرُ إن كان هناك وسيط أو سمسار يقوم مقام الغائب منهما –الموجب أو القابل–، فإنَّهُ يجوز لهذا السمسار أن يقوم بعقد العقد واستيفاء البدلين من المتصارفين، إن كان وكيلاً عن الغائب معتمداً لديه(٥٢).

المطلب الثاني: حكم شراء الذهب عبر المتاجر الإلكترونية

وممَّا دخل في نمط التعامل التجاري عبر المواقع والمتاجر الإلكترونية: بيع وشراء الذهب والفضة، إذ يختار العميل المشغولات الذهبية أو الفضية التي تناسبه عن طريق المتجر الإلكتروني الخاص بالبائع، ويتم الدفع ببطاقات الائتمان المختلفة، ثُمَّ يُنهِي البائع إجراءات توصيل المشغولات للعميل.

وقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين في حكم بيع الذهب وشرائه عبر المتاجر الألكترونية على رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز شراء الذهب عبر الإنترنت وسداد ثمنه، وانتظار وصوله بعد أيام من عملية الشراء، وإليه ذهبت لجنة الافتاء في المملكة العربية السعودية، وكذلك دار الإفتاء الأردنية(٥٣).

الرأي الثاني: يجوز بيع الذهب والفضة المصوغين وشراؤهما عن طريق التسوق الإلكتروني من الإنترنت، وإليه ذهبت دار الإفتاء المصرية، وموسوعة النقول لدار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي(٥٤).

أدلة الرأي الأول:

١. قوله (ﷺ): ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ))(٥٥).

٢. قوله (ﷺ): ((الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ))(٥٦).

وجه الدلالة لهذين الحديثين: أنَّ هذا الحديث نص صريح يشترط أن يكون العوضان (الذهب والنقود) حاضرين في مجلس العقد، وأن يتم قبض البدلين قبل الافتراق، ووجوب أن

يكون كل من العاقدين حاضراً في مجلس العقد لأجل أن يتحقق شرط القبض، فيتم التبادل (يداً بيد)[٥٧].

٣. يحرم هذا البيع؛ لأنَّهُ لا يمكن تحقق هذا الشرط وهو القبض الفوري في المجلس إلا في حال وجود العاقدين أو من ينوب عنهما في مجلس العقد، وأنَّ الأوراق النقدية نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما، وعليه فلا يجوز بيع الذهب بالنقود إلا يداً بيد، وهو ما يسمى بالتقابض الفوري[٥٨]، ويمكن تيسير هذا التعامل من خلال حصول المواعدة وتأخير العقد، فيتواعد البائع والمشتري عن بُعدٍ ولا يتم البيع حقيقة إلا عند اللقاء فيتم التقابض، أو أن يوكّل المشتري عميلاً من شركة الشحن باستلام الحلي نيابة عنه، مع تأخير استلام البائع للثمن إلى حين تسليم البضاعة، لتحقيق شرط المقابضة، فيصح البيع[٥٩].

ونوقشت هذه الأدلة: بأنَّ النهي الوارد في الأحاديث الشريفة عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة إلا مع التماثل في العوضين والتقابض في مجلس البيع، إنَّما هو في بيع النقدين المتماثلين ببعضهما بالتفاضل أو البيع الآجل، لا في بيع الذهب المصوغ، فقد خرج النقدين بالصياغة عن حيز النقود إِلَى السلع المُتقوَّمة[٦٠].

أدلة الرأي الثاني:

١. يجوز بيع الذهب والفضة المصوغين وشراؤهما عن طريق "التسوُّق الإلكتروني" من الإنترنت؛ لأنَّ الذهب والفضة المصوغين صار شأنهما في ذلك شأن سائر السلع من غير النقدين بعد ارتفاع علَّة الثمنيَّة عنهما بتحقُّق معنى الصناعة والصياغة فيهما؛ فلم يشترط فيهما حينئذٍ -كأيّ سلعة من السلع- الحلول والتقابض، ولا يحرم فيهما التفاضل ولا البيع الآجل[٦١].

٢. أنَّ الحلولَ والتقابُضَ المشروطَيْنِ في بيع الذهب والفضَّة لا يجريان في الحلية المباحة أو الذهب المصوغ، أي: الذي دخلته الصناعة؛ لأنَّ الصياغة أخرجتهما عن كونهما أثماناً، أي: وسيطًا للتبادل، فانتفت عنهما بذلك علَّةُ النقدية التي توجب فيهما شروط الحلول والتقابُض والتماثل، فصار الذهبُ والفضةُ المصوغانِ بذلك سلعةً من جنس الثياب والسلع التي يجري فيها اعتبارُ قيمة الصَّنعة -وهي هنا الصياغة- لا من جنس الأثمان، فلم يشترط فيهما حينئذٍ الحلول والتقابض، ولا يحرم فيهما التفاضل ولا البيع الآجل، ومن المعلوم أَنَّ الحكم يدورُ مع علته وجوداً وعدماً[٦٢].

٣. كون سلعيَّة الذهب والفضة المصوغين تتعلَّق الأغراضُ فيهما بنفسيهما، دون كونهما وسيطًا لأي غَرَض، وهذا بخلاف النَّقْد الذي لا يتعلَّقُ الغَرَضُ فيه بنفسه، بل هو وسيلة للحصول

على الأغراض والأشياء، ولأجل معنى السلعية الموجود في الذهب والفضة المصوغين، أجاز الإمامُ مالك –رحمه الله– بيْعَ الذهب أو الفضة المُصاغ بجنسه مع التفاضل في الثمن أو تأجيله، ومُبادلة الذهب القديم أو الكسر بالذهب الجديد أو الصحيح، ولو وُجِد في الذهب أو الفضة المصوغين معنى الثمنيَّة لَمَا جاز بيْعُ جنسهما ببعض مع التفاضل(٦٣)، وإلى ذلك ذهب الحنابلة أيضاً(٦٤).

الترجيح: ورأي الباحث يميل إلى الرأي الثاني كونه أيسر على الناس في تعاملاتهم، سيما وأنَّ حضور مجلس التعاقد الذي احتج به أصحاب الرأي الأول قد تحقق بقدرة كُلٍّ من المتعاقدين على رؤية الطرف الآخر وقبض عوض الصرف في نفس الوقت دون حاجة إلى وجود الأجل، وأنه لو سدَّ على الناس أنماط البيع الحديثة لسدَّ عليهم باباً واسعاً من أرزاقهم، وتضرَّروا بذلك.

الهوامش والمصادر:

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِي (ت: ٦١٠ه)، دار الكتاب العربي– بيروت، د. ت، ص ٢٩٥ مادة (ب ي ع) ص٥٦.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت: ٧٧٠ه), المكتبة العلمية– بيروت, ط ١، ١٣٦٨ ه، مادة (ب ي ع) ٦٩/١.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ٤٦٨/٢ مادة (بيع) ١١٨٩/٣.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥ه)، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ه، ٤١/١١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤ه)، دار الفكر– بيروت، ط٣، ١٤١٢ه، ٢٢٥/٤.

(٦) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٥٢/٢.

(٧) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة– مصر، ط١، ١٤٠٠ه، ٤٨٠/٣.

(٨) ينظر: المصدر نفسه ١٩٣/٤.

(٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ه) , دار الفكر–بيروت, ط٢، ١٤١٢ه، ٦/٤.

(١٠) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه (ت: ٢٧٣ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية– بيروت، ط١، ١٤٣٠ه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ٧٣٧/٢ رقم الحديث (٢١٨٥)

وإسناده حسن.

(١١) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي (ت:٨٦١ه)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٣٧ه، ٥٠/١.

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧ه) , دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤٠٦ه، ١٤٩/٥.

(١٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ه)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٢ه، ٢٧٦/٤.

(١٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥ه، ١١/٢.

(١٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٢٧٦/٤.

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٥.

(١٧) ينظر: كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١ه)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٢ه، ١٦٠/٣.

(١٨) ينظر: مغني المحتاج ١١/٢.

(١٩) سورة الحج، من الآية (٥).

(٢٠) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠ه)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر- القاهرة، ط١، ١٤٢٢ه، ٥٧١/١٨.

(٢١) ينظر: المصباح المنير ٢١٧/١ مادة (ر ب و).

(٢٢) ينظر: رد المحتار ١٧٦/٤.

(٢٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩ه)، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٤ه، ١٤٠/٢.

(٢٤) ينظر: مغني المحتاج ٢١/٢.

(٢٥) ينظر: كشاف القناع ٢٥١/٣.

(٢٦) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨ه)، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣ه، ١٧٦/٤.

(٢٧) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (ﷺ). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢١١/٣ رقم الحديث (١٥٨٤).

(٢٨) ينظر: كشاف القناع ٣٩١/٣.

(٢٩) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (ﷺ). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، ١٢٠٨/٣ رقم الحديث (١٥٨١).

(٣٠) أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب (ﷺ). صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢ه، ٦٨/٣ رقم الحديث (٢١٣٤).

(٣١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٥، ومغني المحتاج ١٠٢/٢.

(٣٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٨ه، ٤٠٩/٣.

(٣٣) ينظر: التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: ٦٠٦ه)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٣، ١٤٢٠ه، ٩٣/٧.

(٣٤) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (ت: ٨٥٠ه)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٦ه، ٨١/٣.

(٣٥) ينظر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت: ٧٥١ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل– بيروت، ط١، ١٤٠٣ه، ١٥٤/٢.

(٣٦) سبق تخريجه.

(٣٧) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٣٨) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ١٢١٨/٣ رقم الحديث (١٥٩٧).

(٣٩) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٢١ه، تتمة مسند الأنصار، حديث عبد الله بن حنظلة، ٢٨٨/٣٦ رقم الحديث (٢١٩٥٧) ورواته ثقات.

(٤٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: ٧٤٣ه), المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق القاهرة, ط١، ١٣١٣ه، ٨٥/٤.

(٤١) ينظر: مغني المحتاج ١٠٢/٢.

(٤٢) سبق تخريجه.

(٤٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٥، ومغني المحتاج ١٠٢/٢.

(٤٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٥، وقبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، عبد الوهاب حواس، دار النهضة العربية– القاهرة، ط١، ١٤١٥ه، ص٨.

(٤٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢١١/٣ رقم الحديث (١٥٨٧).

(٤٦) ينظر: شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه، ١٣/١١.

(٤٧) ينظر: التعامل في أسواق العملات الدولية، حمدي عبد العظيم، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٣٦ه، ص٤٨.

(٤٨) ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، علي القره داغي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤١٢ه، ص٢٩.

(٤٩) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٥٠) ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة إبراهيم، دار الضياء– عمان، ١٤٠٦ه، ص١٠٨.

(٥١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك آل سليمان، دار كنوز اشبيليا– الرياض السعودية، ط١، ١٤٢٦ه، ٦٧٣/٢.

(٥٢) ينظر: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة جامعة

الملك عبد العزيز– الاقتصاد الإسلامي، العدد (١)، ١٤٢٨ه، ص٢٠، والقبض صوره وبخاصة المستجدة منها، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الدورة السادسة، جدة ١٤١٠هـ، ص٢٩.

(٥٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء– المملكة العربية السعودية، عبد الرزاق عفيفي، رقم الفتوى (٦٧٥٣)، ٤٧٥/١٣، ومجلة المجمع الفقهي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث، ٦٥٠/٣، فتاوى دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، طبعة جامعة آل البيت– عمَّان، المجلد السابع، العدد (١/ب)، ١٤٣٢ه، ص٢٩.

(٥٤) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، الدكتور شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى : ٢٠٢٠/٦/٢٢، رقم الفتوى (15509).

(٥٥) سبق تخريجه.

(٥٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، ١٢٠٩/٣ رقم الحديث (١٥٨٦).

(٥٧) ينظر: شرح النووي علي مسلم ١٣/١١.

(٥٨) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، تخريج: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٩هـ، ١٦٢/٣، ومجلة المجمع الفقهي، العدد الثالث، ١٦٥٠/٣.

(٥٩) ينظر: التجارة الإلكترونية في العملات الدولية في الفقه الإسلامي، أحمد العون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة– الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م، ص١١٢.

(٦٠) ينظر: مجموع رسائل ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ه)، تحقيق: طلعت فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة – القاهرة، ط٢، ١٤٢٤ه، ٧١٦/٢.

(٦١) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان إبراهيم سلطان الهاشمي، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض السعودية، ٢٠٠٧م، ص٤٦١.

(٦٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٨/٢.

(٦٣) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنَة وحَلِّ مُشكِلاتها، علي بن سعيد الرجراجي (ت: ٦٣٣ه)، تحقيق: أحمد علي الدمياطي، دار ابن حزم– بيروت، ط١، ١٤٢٨ه، ٩/٦.

(٦٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين محمد بن مصلح بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٢٤ه، ٢٩٤/٦.